

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**  
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم  
من طرف الاستاذ "ع.م"  
في حق منوبه "ق.ه" إلى كتابة محكمة  
الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2017/10/09  
ضد الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3644  
الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف  
بتاريخ 2017/10/09 والقاضي نهائيا  
حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل  
بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط  
لمدة السجن المحكوم بها من أجل المشاغبة عن  
طريق الشبكة العمومية للاتصالات إلى ثلاثة  
أشهر وإسعاف المحكوم عليه بتأجيل تنفيذ  
العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة  
القانونية .

وبعد الاطلاع على طلبات الإدعاء العام  
لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

### **1- من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب موجباته  
الشكلية وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول

261 وما بعده طبق أحكام م إ ج واتجه قبوله  
من هذه الناحية .

## 2- من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث التي انبنى عليها  
الحكم المنتقد تقدم المدعو "م.ب" بشكاية إلى  
حرس المنستير بتاريخ 2017/08/07 ضمنها  
أن المدعو "ق.ه" تهجم عليه واتهمه بسرقة  
مواد بناء.

## المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 13 من م إ ج أنه  
على مأموري الضابطة العدلية المعنيين  
بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 ....

ثالثا : البحث في حدود نظرهم الترابي  
عن كل جريمة مهما كان نوعها وتحرير  
المحاضر في ذلك .

وحيث اقتضى الفصل 199 من ذات  
المجلة أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية  
لنصوص المتعلقة بالنظام العام أو القواعد  
الإجرائية الأساسية أو مصلحة المتهم الشرعية.  
والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق  
مرماه.

وحيث يخلص من ذلك أن المشرع قيد الضابطة العدلية عند بحثها في الجرائم بمرجع نظرها الترابي والعلّة في ذلك إحكام توزيع الاختصاص بين مأموري الضابطة العدلية وتجنب التنازع فيما بينهم وحسن سير العمل القضائي وعدم تعطيله بما يصيرها قاعدة أمرّة تهم النظام العام لتعلقها بحماية الصالح العام لا حماية الأفراد بما يعني أن مخالفة قاعدة مرجع النظر الترابي للضابطة العدلية يترتب عنها بطلان كل الأعمال والأحكام المنافية لها.

وحيث يخلص أيضا من قراءة الفصل 199 من م ا ج المذكور نصا أن المشرع استبعد نظرية البطلان المطلق عند مخالفة أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية يترتب عنها بطلانها برمتها وتبنى نظرية البطلان المحدود الذي لا يشمل سوى الإجراء المخالف للنص القانوني المستوجب دون أن يمتد إلى كامل إجراءات التتبع التي تأسست عليها الدعوى العمومية ويتضح ذلك جليا من خلال عبارة والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه وكذلك من خلال أحكام الفصل 155 من م ا ج الذي نص على بطلان أقوال المتهم واعترافاته أو تصريحات الشهود إذا ثبت أنها نتيجة للتعذيب أو الإكراه واستثنى بقية الأعمال كتصريحات المتضرر والحجز والتفتيش والاختبارات والتسجيلات الهاتفية وغيرها من

وسائل الإثبات التي تبقى ذات قيمة قانونية  
حرية بالاعتماد .

وحيث ولئن كانت أعمال فرقة الشرطة  
العدلية بالقيروان موضوع محضرهم عدد  
1406 المؤرخ في 2014/12/12 مشوبة  
بالبطلان لمخالفتها أحكام الفصل 13 ثالثا من م  
اج إلا أن ذلك لا تأثير له على عمل قاضي  
التحقيق بالقيروان الذي تخلى عن القضية بعد  
أن تبين له خروجها عن اختصاصه أو قاضي  
التحقيق بسوسة المختص بالنظر فيها وهو ما  
عناه الفصل 199 من م اج بالقول أن الحكم  
الصادر بالبطلان يعين نطاق مرماه أي يجب  
أن يبين الحكم مناط البطلان والأعمال التي  
شابهها.

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية  
أن قاضي التحقيق بالقيروان أجرى أعمال  
التحقيق المتأكدة طبق أحكام الفصل 52 من م ا  
ج ثم تخلى عنها لقاضي التحقيق المختص  
عمالا بأحكام الفصل 105 من ذات المجلة بما  
صيرها أعماله مطابقة للإجراءات المتتبع  
وبالتالي فإن تسليط البطلان على جميع  
إجراءات الدعوى العمومية فيه مخالفة لأحكام  
الفصول 199 و 52 و 105 من م اج متجه  
النقض.

وحيث اتضح من جهة أخرى أن تعليل  
محكمة الحكم المخدوش فيه اتسم بالتناقض إذ

تقر الحكم الإبتدائي القاضي ببطلان إجراءات التتبع من جهة ثم تعتبر أن التهمة فاقدة لما يؤسسها واقعا وقانونا أي أنها تناولت أصل الإتهام وناقشت مدى تأسيس التهمة من عدمه وهو ما صير حكمها متناقض الأجزاء بما يتجه معه نقضه أيضا .

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيأة أخرى .  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 فيفري 2019 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد ماهر كنو وعضوية والمستشارين السيدين توفيق سويدي و المنذر الهذيلي بمحضر المدعي العام السيد رياض الغربي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه